

تزوجها وان كان تزويج الاب او وصيه
للذكر لا يتوقف على الاذن فان كانت دون
تسع لم تزوجها الا الاب او وصيه
اذ لاذن لها معتبر وغير الاب ووصيه
من الحد وغيره لا جبار له وعلم
مما ذكر ان البنت الصغيرة التي تم لها
تسع سنين تزوجها وليها باذنها
ومن اجاب بعض المناهله حين
سئل عن بنت يتيمه دون البلوغ لها
عم لا يسها واذن القاضي العدل ان تزوجها
لرجل بغير كفولها باقل من مهرها
فان النكاح صحيح في الحالة المذكورة
حيث كانت البنت بلغت تسع سنين
فاكثر واذن في النكاح ويرجع الي مهر
المثل والله اعلم واذن شيئ
قوي في قبل ولو كان وطئها زنا او مع
عودها وجارة بعد وطئها الكلام

واذن

واذن بكر ولو وطئت في دبرها الصغائر
اي السكوت ولو ضحك او بكيت بعد
استيذانها كان اذنا ويعتبر في
استيذان من يشترط اذنها تسمية
الزوج لها على وجه تقع المعرفة منها به
بان يدكر لها شبهة ومنصبه ونحوه
مما يتصف به لتكون على بصيرة في اذنها
في تزويجه ولا يعتبر تسميته المهر
ومن زالت بكارتها بغير وطئ
كاصبع او وشة فكبر في الاذن
وخرج بالمهر الامة فليس بها اجارها
على النكاح مطلقا صغيرة كانت او كبيرة
بكر او ثيبا قنة او مدبرة او ام ولد
مباحة له او محرمة عليه كأمه
واخته من رضاع او محوسبة او غيرها
نفسهم لا يجبر ملكته ولو صغيرة
لانها بمنزلة الخارجة عن ملكه